

**أولاً- المستندات والبيانات التي يجب توافرها في الشركات أو الجهات الراغبة في القيد الجديد بسجل المستشارين الماليين :-**

1. تقديم ما يفيد أن تكون شركة عاملة في مجال الاوراق المالية طبقا لاحكام القانون 95 لسنة 1992 يتمثل غرضها في نشاط الاستشارات المالية عن الاوراق المالية أو أحد الجهات الاخرى لمزاولة أعمال التقييم المالي وإعداد دراسات تحديد القيمة العادلة وفقا للقانون 95 لسنة 1992 .

2. ما يفيد توافر شروط الخبرة والكفاءة المهنية المنصوص عليها بالمادة الرابعة من القرار رقم 114 لسنة 2018 لكل من العضو المنتدب لشركات الاستشارات المالية أو المسئول عن إدارة الاستشارات المالية في الجهات الاخرى وذلك بمراعاة احكام قرارات مجلس إدارة الهيئة رقمي ( 82 ، 85 ) لسنة 2018 وتكون الشروط على النحو التالي :-

- أن يكون حسن السيرة والسلوك
- أن يكون حاصلًا على مؤهل عال
- الا يكون قد صدر ضده في السنوات الثلاث السابقة على القيد بالسجل ثمة أحكام في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره
- الا يكون قد صدر ضده ثمة تدابير إدارية من الهيئة أو من الجهات الرقابية الاخرى الخاضع لاشرفها ورقابتها ، بحسب الاحوال في السنوات الثلاث السابقة على القيد بالسجل
- أن يكون حاصلًا على أحد الشهادات المهنية في المجالات المرتبطة بالتمويل أو الاستثمار أو إدارة الاعمال تعتد بها الهيئة سواء كانت مصرية أو أجنبية .
- أن يجتاز الاختبارات المعتمدة من قبل الهيئة في الموضوعات الآتية :-
- تقييم الاصول غير الملموسة.
- دراسات وحالات تقييم عملية في مجال الاندماج والاستحواذ وطروحات الاوراق المالية ويجوز للهيئة الاعفاء من الاختبارات المشار اليها في ضوء الشهادات المهنية الحاصل عليها .
- التفرغ الكامل لمزاولة مهام الادارة

- أن يكون لديه خبرة بأعمال التقييم المالى ودراسات تحديد القيمة العادلة لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، على أن يكون شارك خلال هذه المدة فى إعداد ثلاثة دراسات تتعلق بالتقييم المالى أو تحديد القيمة العادلة للمنشآت خلال الثلاث سنوات السابقة على التقدم بطلب القيد بالسجل .
- أن يجتاز المقابلة الشخصية بالهيئة .

**30 ما يفيد توافر شروط الخبرة والكفاءة للعاملين بشركات الاستشارات المالية أو أعضاء الإدارة المسئولة عن أعمال التقييم المالى وأعداد دراسات القيمة العادلة فى الجهات الأخرى المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار سالف الذكر وهى على النحو التالى :**

- حسن السيرة والسلوك .
- الحصول على مؤهل عال .
- الا يكون قد صدر ضدهم فى السنوات الثلاث السابقة على القيد بالسجل ثمة أحكام فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- الا يكون قد صدر ضدهم ثمة تدابير إدارية من الهيئة أو من الجهات الرقابية الأخرى الخاضع لاشرفها ورقابتها بحسب الاحوال فى السنوات الثلاث السابقة على القيد بالسجل
- اجتياز دورة تمهيدية للتعريف بالاطر التشريعية لنشاط الاستشارات المالية ومعايير التقييم المالى للمنشآت .
- ممارسة أعمال التقييم المالى ودراسات تحديد القيمة العادلة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .
- التفرغ الكامل لمزاولة مهام أعمال التقييم المالى ودراسات القيمة العادلة .
- اجتياز المقابلة الشخصية بالهيئة
- أن يتوافر نظام مطبق للرقابة على الجودة والتحقق من الاستقلالية والتعليم المهنى والمستمر للعاملين

**تعيين مراقب داخلى مستقل يتوافر فيه الشروط الآتية :-**

- خبرة لا تقل عن 5 سنوات فى مجال عمله .
- ما يفيد أن يكون مسئولا عن التحقق من التزام مساهمى الشركة وأعضاء مجلس إدارتها والادارة التنفيذية لها والمقيم المعتمد والعاملين بالادارة المذكورة والمجموعات المرتبطة بالمعايير الاساسية للاداء المهنى ومعايير التقييم المهنى للمنشآت الصادرة عن الهيئة .

- ويمكن للهيئة أن تستثنى الجهات الاجنبية الراغبة في القيد بالسجل من شرط إجتيان المقابلة الشخصية بالهيئة وإجتيان الاختبارات المنصوص عليها بالمادة الرابعة سالفة الذكر .
- تقديم تعهد بالاشتراك في وثيقة تأمين ضد الاخطار المهنية وفقا للشروط التي تضعها الهيئة
- تقديم تعهد بمباشرة النشاط مفرزا عن أى أنشطة أخرى تباشرها الشركة وأن تمسك حسابات مستقلة .
- أن يكون العضو المنتدب من المقيمين المالىين المعتمدين وفقا لهذا القرار.
- الا يقل عدد العاملين المشاركين بمهام التقييم المالى وإعداد دراسات القيمة العادلة عن ثلاثة أفراد.